نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنه بالكتاب وبالسنه ونسخ
المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر ويجوز نسخ الكتاب
بالسنه ولا المتواتر بالآحاد لان الشئ ينسخ بما هو اقوى منه

فصل في التعارض اذا تعارض نصان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما
من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما
الجمع بينهما وان لم يمكن توقف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم
التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر وكذلك ان كانا خاصين وان
كان احدهما خاصا والاخر عاما فيخص العام بالخاص وان كان كل

واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما

فصل

بخصوص الاخر واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم
الحادثه ويعني بالعلماء الفقهاء ويعني بالحادثه الحادثه الشرعيه
واجماع هذه الامه حجه دون غيرها لقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على الضلاله والشرع ورد بعصمة هذه الامه والاجماع حجة
على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح
فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حضرتهم وتفقه
وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الاجماع يصح
بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك

Copyright © King Saud University